محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٣٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كـــريم الطـــراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، ياسر الشبلي

المميـــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده :

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة الجنايـات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/٩٤٧ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ والمتضمن : تعـديل وصـف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية هتك العرض إلى جنحة المداعبة المنافيـة للحيـاء بحدود المادة ٣٠٥ عقوبات وإسقاط دعوى الحق العام لشمولها بهذا الوصف بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

lawpedia.jo

ويتخلص سببا التمييز بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة في معالجتها للوقائع الثابتة في الدعوى والتـي تقـوم بهـا سـائر عناصر جناية هتك العرض المسندة للمميز ضده إذ استطالت أفعال المميـز ضـده إلـى الأماكن التي يحرص الإنسان على صونها عادة بالنسبة للمجني عليهمـا حيـث شـكلت الأفعال المادية الثابت ارتكابها من قبل المميز ضده بحق المجني عليهما بمجموعها اعتداء خدش عاطفة الحياء العرضي لهما .

٢ – إن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى جاء مخالفاً لاجتهاد محكمة التمييز والمعيـار الذي وضعه في هذا الخصوص وهو جسامة الأفعال المادية التي تخرج عن كونها مداعبة

منافية للحياء في مثل حالة هذه الدعوى وجاء قرارها مشوباً بالقصور ومخالفـاً للقـانون والأصول ٠

وانتهى المميز بطلب قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه ٠

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١ وبكتابه رقم ١٠٤٨/٢٠١٣/٤/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز ٠

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـت قـد أحالت المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكم أمامهـا عـن تهمة :

جناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٨ عقوبات ٠

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وقررت بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٦ وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنايـة هتـك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٨ عقوبات ٠

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بتقرير التجريم وعملاً بأحكام المـادة ٢/٢٩٨ عقوبـات وضـع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمـس سـنوات والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

لم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً حيث قررت محكمتنا وبتشكيل آخر في القضية رقم ٢٠١٣/٦٥٣ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسماح للمميز من تقديم بيناته ودفوعه التي حرم من تقديمها ومن ثـم إجـراء المقتضى القانوني ٠

بعد النقض والإعادة نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضرها أصدرت قرارها في القضية رقـم ٢٠١٣/٩٤٧ تاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ تضمن ما يلي :

أولا : عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم ليصبح الجرم الواجب إسناده هو الفعل المنافي للحياء العام بحدود المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات بدلاً من جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ من القانون ذاته ٠

ثانياً : وحيث إن الجرم بالوصف المعدل المرتكب من المتهم قد حصل قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ وعملاً بأحكام المادتين ٣٣٥ و٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم لشمول الجرم بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ ٠

لم يرضَ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً ٠

وفي الرد على سببي الطعن التمييزي وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات وإن أفعال المتهم تشكل جناية هتك العرض ٠

وفي ذلك نجد إن الأفعال الثابتة بحق المتهم تتمثل إنه وأثناء وقوف المجني عليه علي المولود بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٠ وبالقرب من منزل ذويه وبرفقة أبناء عمومته الطفلين قام بسؤالهم عن موقع شقة قريبة من سكنهم فقاموا بدلالته إلا أنه طلب منهم مرافقته للدلالة على هذه الشقة وصعد المجني عليه علي في المقعد الأمامي والشاهد في المقعد الخلفي وأثناء السير في الطريق قام بوضع يده على فخذ المجني عليه اليسرى من فوق البنطلون وعلى يده اليسرى وقام بالتحسيس عليها وقام أيضاً بالتحسيس على رقبته وكتفه من الخلف وأوقف السيارة وقام بمسك رجل المجني عليه اليسرى ورفعها ووضعها بجانب جير السيارة ورفع بنطلون المجني عليه إلى الركبة وقيامه بالتحسيس بيده على رجل المجني عليه وبلحسها مرتين بواسطة لسانه وأثناء ذلك كان يقوم بتحريك قضيبه بواسطة يده عندها تمكن المجني عليه من فتح باب السيارة والهروب هو والشاهد ٠

lawpedia.jo

وحيث إن قيام المتهم بوضع يده على صدر المجني عليه علي وعلى أنحاء متفرقة من جسمه والتحسيس على فخده من فوق البنطال وبرفع رجل المجني عليه عند جير السيارة وقيامه برفع بنطلونه إلى الركبة لعدم إمكانية رفعه أكثر من ذلك لضيق البنطلون وقيامه بلحس رجل المجني عليه وبإخراج قضيبه من سحاب البنطلون وتحت قميصه وقيام المجني عليه بإبعاد رجله وفتح باب السيارة والهروب هذه الأفعال تدل على أن نية المتهم قد اتجهت إلى هتك عرض المجني عليه ذلك لأنه قد بدأ في تنفيذ الأفعال الظاهرة المؤدية إلى جناية هتك العرض إلا انه لم يستطع إكمال هذه الأفعال لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها وهي ممانعة المجني عليه وصراخه وهروبه من السيارة وبالتالي فإن أفعال المتهم والحالة هذه تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بهتك العرض طبقاً للمادتين ٢/٢٩٨ و٦٨ من قانون العقوبات وليس كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه من أنها تشكل فعلاً منافياً للحياء العام بحدود المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات مما يتوجب نقض الحكم المميز لورود هذين السببين عليه ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى على هدي ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى ٠

قـــــراراً صـــدر بتاريخ ٢٥ ذي القعدة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/١م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق س٠هـ

lawpedia.jo